محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٦٥٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة الساده
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ،كامل الحباشنه

المميـــــزه : شركة ابناء سميح الرجبي / وكيلها المحامي
فتحي البطاينه

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفتـــــــه

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك رقم ٢٠٠٠/٢ فصل ٢٠٠٠/٣/٣٠ والقـاضي بفسـخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائيـه رقـم ٩٩/١٩٦ فصـل ١٩٩٩/١١/٢٠ والحكم برد دعوى المدعيه مع تضمينها الرسوم والمصـــاريف ومبلغ خمسمائة دينار اتعاب محاماه .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـأت محكمة الجمارك الإستئنافيه بقرارها المميز بقولها ان الاتفاقيـه بيـن الاردن ومصر لعام ٦٥ هي الواجبـة التطبيـق علـى المعـاملات الجمركيه .

٢- اخطأت محكمة الجمارك الإستئنافيه ومن قبلها محكمة الجمارك البدائيـــه بـــالقول ان البضاعه موضوع الدعوى تخضع لرسم التعريفه الجمركيه بنســـبة ٢٠% للمـــواد المستورده من القيمه الاجماليه ٠

ولهذه الاسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميـــز والزام المميز ضده بكافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والحكم بالفائده مـــن تـــاريخ المطالبه وحتى السداد التام ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ قدم مدعي عام الجمارك لائحة جوابيه انتهى في طلبه الى قبـــول اللائحه الجوابيه شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميـــزه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

الـــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميزه شركة ابناء سميح الرجبي اقـــامت الدعـــوى الحقوقيه لدى محكمة بداية الجمارك ضد مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته تطلـــــب فيه استرداد مبلغ (١٧٠٤٩) ديناراً و٣٧٩ فلساً على سند من القول انها اســـتوردت فاكهـــة وخضروات من جمهورية مصر العربيه في عام ١٩٩٧ بموجب البيانات الجمركيه الـــوارده بلائحة الدعوى وارفقت مع هذه البيانات شهادات منشأ مصدقه حسب الاصول . الاّ ان دائرة الجمارك استوفت رسوم جمركيه على تلك البيانات والمســـتوردات وان استيفـــاء دائـــرة الجمارك للمبلغ المدعى به واقع في غير محله ومخالف للقانون ولاحكام اتفاقيـــــه تســـهيل التبادل التجاري ، ويطلب الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ٠

ولدى المحاكمه امام محكمة الجمارك البدائيه وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ قررت الحكـــم للمدعيه بمبلغ (٨٣١٠) دنانير و٦٠٠ فلس مع تضمين المدعى عليه الرسوم النسبيه والفـــائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام دون الحكم باتعاب محاماه للطرفين لان كـــل طرف خسر جزءاً من دعواه ٠

لم يرتض الطرفين بحكم محكمة الجمارك البدائيه وطعن به استئنافاً للاسباب الـــوارده بلائحة استئنافه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ قررت محكمة الجمارك الإستئنافيه وبقرارها رقـم (٢٠٠٠/٢) فسخ القرار المستانف ورد دعوى المدعيه وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمســـماية دينار اتعاب محاماه ٠

لم يلاق قرار محكمة الإستئناف قبولاً لدى المدعيه وطعنت به تمييزاً للاسباب الـواردة بلائحة تمييزها ٠

وعن سببي التمييز واللذين يخطئان محكمة الجمارك الإســـتئنافيه لتطبيقـــها الاتفاقيـــه الاردنيه المصريه لعام ١٩٦٥ بينما كان عليها تطبيق اتفاقيه تسهيل التبادل التجاري وتنظيـــم تجارة الترانزيت بين دول الجامعه العربيه ٠

وحيث نجد ان المملكه الاردنيه الهاشميه وجمهوريه مصر العربيه قد عقدتـــا بينـــهما اتفاقيه ثنائيه في عام ١٩٩٢ وقد جاء بالمادة الثامنه منها (تحل هذه الاتفاقيه محل الاتفـــاق التجاري الموقع بين البلدين في ١٩٦٧/٩/١٤ وكذلك جميع البروتوكولات والكتب المتبادلـــه اللاحقه عليها والمتعلقه بها) مما يعني ان الاتفاقيه الواجبه التطبيق هي الاتفاقيـــه الاردنيـــه المصريه لعام ١٩٩٢ ٠

وحيث ان محكمة الجمارك الإستئنافيه طبقت الاتفاقيه الثنائيـــه بيـــن الاردن ومصـــر الملغاة فان قرارها والحاله هذه يكون مخالفاً للقانون ومستوجب النقض ٠

لذا نقرر نقض القرار المميز واعادة اوراق القضيه لمصدرها للسير بها في هدي مـــا بيناه اعلاه ومعالجة كافة اسباب الإستئناف واصدار القرار المقتضى ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٣٠ شعبان سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
عضـــو	**عضـــو**	**رئيس الديوان**

دقق / اض